

تعميم رقم (7) لسنة 2016

إلى أصحاب العمل (القطاع الحكومي والقطاع الخاص) الخاضعين للقانون الاتحادي رقم
(7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته .

الموضوع : حالات استحقاق المعاش بسبب الفصل أو العزل بقرار تأديبي .

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى الموضوع ، تود الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية أن توجه نظر أصحاب الأعمال في كل من القطاعين الحكومي والخاص ألا أنه تنفيذاً لأحكام البند (6) من المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته والتي تقضي باستحقاق المؤمن عليه للمعاش في حالة انتهاء خدماته بالفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي ولغايات تمكين الهيئة من القيام بدورها والذي يحتم عليها التأكد من قانونية اتخاذ القرار بتخصيص المعاش في هذه الحالات ولقناعه الهيئة من أن تطبيق أحكام قانون المعاشات بموجب العمل كفريق واحد مع جهات العمل لما فيه تحقيق المصلحة العامة ، وفي هذا السياق ترجو الهيئة تلك الجهات موافاتها بنسخه من المستندات التي تثبت الوقائع التالية:

1. ارتكاب المؤمن عليه للمخالفة التأديبية.
2. محضر التحقيق بالمخالفة التأديبية.
3. القرار التأديبي.
4. القانون أو اللائحة أو القرار الذي يطبق على شؤون الموظفين.

و تنوه الهيئة إلى ضرورة توخي الحذر و الدقة لدى المستندات و البيانات المقدمة للهيئة بحيث تكون صحيحة وذلك تجنباً للعقوبات التي يفرضها قانون المعاشات والقوانين الأخرى في حاله الإخلال بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

محمد سيف الهاملي
المدير العام بالإنابة



إعتباراً من 2016/10/17

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. P.O. BOX 47000 ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 4498833 • هاتف +971 2 2030000

ص.ب. P.O. BOX 72777 ، دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 3939365 • هاتف +971 4 5902000

الرقم المجاني 800 10 Toll Free • الموقع الإلكتروني www.gpssa.gov.ae